قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشیو ، اعسلانیات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٤٩-٨٦-٦٦	مسنة	مسنة	منسنة	٣ اشهر	۳ آشهر	·
۲۲-۸-۹۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠				۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيسة

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنبن السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام هن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان٠٣ر. دينار _ ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

قوانين واوامر

- أمر رقم ٧٧ - ٧٨ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري . 00+

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قراد وزادی مشترك مؤدخ فی ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فصل الأراضي التابعة للغاية العمومية بالونزة من النظام المختص بالغابات والتخلى عنها مجانا الى بلدية الونزة (استدراك) . 000

فهسرس

- قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ المـوافق ١٩ ابربل سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ٥٥٦

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف قاض عن ممارسة مهامه .

- قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢ مابو سنة ۱۹۶۷ يتضمن عزل مترجم قضائي اضافي . 100

وزارة الأشفال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٧ - ٥٩ مؤرخ في ١٦ ذي الحجية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمصالح الدراسات الخاصة بالمصالح الخارجية لوزارة الأشفال العمومية والبناء 100

 قــرارات مؤرخة فی ۱۹ رمضــان عام ۱۳۸۲ و ۸ و ۱۸ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و١٨ و٢٨ ا ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . 100

009

07.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي بالاشراف على حوادث العمل التى يصاب بها المستخدمون غير المرسمين في المؤسسات الاستشفائية .

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل أ

سنة ۱۹۹۷ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين حمام بوخرص . بلاغسات ، اعلانسات الملان عن طال ، تنا القال الملان عن طال ، تنا الملان عن طال ، تنا القال الملان عن طال ، تنا القال الملان عن طال ، تنا القال الملان عن طال ، تنا الملان عن الملان

ــ اعلان عن طلب تغيير لقب ه. ماقصات . هـ٥٥٨

_ انذارات لمقاولین 👵

اخبـــار

- تصریح بتأسیس جمعیات ما

فوانين واوامِــــرُ

آمر رقم ٦٧ ـ ٧٨ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالقانون الأساسي للقسرض الشعبي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على الامر رقم ٦٦ – ٣٦٦ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري ،

يأمر بما يلي:

الباب الأولَ احكامة

المادة الاولى: تلفى المادة ٢ من الامر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه.

المادة ٢: يكون مركز القرض الشعبي الجزائرى في مذينة الجزائر ، ويسوغ لهذا المركز احداث فروع أو وكالات أو مكاتب له في المراكز التي تبرر ذلك نشاطاته الاختصاصية .

يعتبر القرض الشعبى الجزائري كتاجر في علاقاته مع الغير ويخضع للتشريع التجاري بقدر ما لا تلفيه الاحكام القانونية التي تسوده .

يخضع نظام المحاسبة الخاص بالقرض الشعبي الجزائرى المصادقة وزير المالية والتخطيط وعندما يقوم القرض الشعبي الجزائرى بعمليات ما لحساب الدولة او جماعة عمومية ، اليمكن ان يخضع بالنسبة لهذه العمليات ، للنصوص القانونية أو التنظيمية التى تضبط المحاسبة العمومية ، بموجب مقرس مصدره وزير المالية والتخطيط .

المادة ٣: يتولى اللَّجلس الجزائري للقرض الشعبي تصفية | التصفية ٠

البنوك التي جرى حلها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتالي بيانها:

- ـ البنك الشعبي التجارى والصناعي بمدينة الجزائر ؟
 - ـ البنك الشعبي التجاري والصناعي بوهران ،
 - البنك الشعبي التجاري والصناعي بقسنطينة ،
- البنك الاقليمي التجارى والصناعي بعنابة (البنك الشعبي) ،
 - البنك الاقليمي للقرض الشعبي بمدينة الجزائر .

ان الودائع التجارية في هذه البنوك لحين الطلب او لاجل معين ، تحال على القرض الشعبي الجزائرى الذى يتحمل بضمان الدولة مسؤولية تسديدها بتمامها للمودعين ، أما العناصر المالية الأخرى فيجرى استئناف السير بها ضمن الحدود والشروط التي يجرى تحديدها بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط .

ويحل القرض الشعبي الجزائرى ايضا بتاريخ إيناير سنة ١٩٦٧ محل الصندوق المركزى الجزائرى للقرض الشعبي في نشاطاته وستحدد اتفاقية بين المؤسستين العناصر الخاصة بالاموال التى يتولاها القرض الشعبي الجزائرى .

ان عناصر الاصول التى تحوزها المؤسسات القديمة تشكل رهنا لصالح القرض المشعبي الجزائرى ، بدون التخلى عنها ومع مراعاة حقوق الخزينة ، وذلك تأمينا وضمانا للمبالغ الواجبة الاداء له بفعل قيامه من جديد بخصوم غير مفطاة بأصول معادلة .

· المادة ؟ : ويحظر ، ابتداء من التاريخ الذي يجرى تحديده بموجب قرار وزير المالية والتخطيط :

ا _ اعطاء تسمية أصلية كعنوان أفرعي أو مع أية صفة معينة ، أسم « القرض الشعبي » أو « البنك الشعبي » لأية هيئة غير القرض الشعبي الجزائري الأاذا كانت في طور

ب ـ اجراء عمل من شأنه إن يحدث التباسا مع القرض الشعبي الجزائري ،

ج - اجراء العمليات المحتفظ بها له او العهدة بها الوسسات اخرى بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٧ لهذا الامر ما عدا الحالة التى تكون فيها هذه العمليات قد رفضت من قبل القرض الشعبي الجزائرى .

ان المخالفات للاحكام السابقة يجرى قمعها وفقا للتشريع المجارى به العمل.

يطبق نفس الحظر ونفس العقاب فيما يتعلق بتسمية كل مؤسسة للقرض يجرى دمجها فى المستقبل مع القرض الشعبي الجزائرى أو مع من يستعيد نشاطه .

اللاة ٥: ان راسمال القرض الشعبي الجزائرى يتمثل بمبلغ ١٥ مليونا من الدنائير مخصص له من الدولة ومقتطع من المبلغ المتوفر من التسليفات المؤداة سابقا من الخزينة الى الصندوق المركزى الجزائرى للقرض الشعبي .

ويجوز زيادة الرأسمال هذا عن طريق ضم الأموال الاحتياطية له ، بناء على مداولة مجلس الادارة ، المصدقة بقرار وزير المالية والتخطيط .

المادة 7: لايحل القرض الشعبي الجيزائرى الا بنص تشريعي تحدد فيه طرق تصفيته والجهة التي تؤول اليها الموالية .

ومع ذلك ، فان دمج القرض الشعبي الجزائرى فى اية مؤسسة عموسية اخرى للقرض ، او الالحاق الجزئي او الكلي لامواله أو نشاطه بمؤسسة معينسة ، يمكن أن يتم بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط .

الباب الشانى الضابطة لنشاط القرض الشعبي الجزائرى

المادة ٧: ١ ـ ان القرض الشعبي الجزائرى الذى له صغة بنك للايداع والذى هو مقيد فى قائمة البنوك ، تنحصر مهمته بصغة خاصة ، بالقيام بجميع العمليات المصرفية ومنع القروض والاعتمادات على شتى الاشكال وتطوير النشاط وتنمية الصناعة التقليدية والفندقية والسياحية والصيد البحرى والنشاطات الملحقة وكذلك التعاونيات غير العلاحية للانتاج والتوزيع والتسويق والخدمات والمقاولات الصغيرة في القطاع المسير ذاتيا وذلك خلافا للفقرة ٢ من المادة ٢ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٨٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى .

٢ ـ يجوز للقرض الشعبي الجزائرى بمفرده ، ابتداء من التاريخ المحدد بقرار من وزير المالية والتخطيط ، ان يتدخل لتمويل عمليات البيع بالتقسيط وعلى وجه الخصوص بيوع

النسيئة الخاصة بالسيارات والمشار اليها في المرسوم رقم ٧٥ ـ ٢٠٦ المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والآلات والادوات الخاصة بالتجهيز والتي يسرى على رهنها الحيازي القانون رقم ١١٥ ـ ٥٩ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٥١ المعدل.

٣ ـ يكون للقرض الشعبى الجزائرى ـ في المراكز التي يستقر فيها ـ الامتياز الخاص بالخدمة المالية للتعاونيات غير الفلاحية .

كلف باجراء عمليات القرض لقاء الرهون الحيازية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ١٦ بلوفيوز عام ١٢ ٥ وذلك في المراكز التي سيعينها وزير المالية والتخطيط .

٥ ـ يستلم ودائع المبالغ ويقوم بجميع العمليات المصرفية لجميع الاشخاص الطبيعيين والتعاونيات غير الفلاحية والاشخاص المعنويين التابعين للقانون الخاص وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل لمؤسسات القطاع العمومي والقطاع المسير ذاتيا .

المادة A: يختص القرض الشعبي الجزائرى علاوة على ذلك بما يلي:

- تقديم معونته المالية للمهن الحرة ،

_ منح الاعتماد الشخصى ،

منح القروض والسلفيات على سندات عمومية صادرة أو مضمونة من الدولة ، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ،

- الاكتتاب بكل سندات عمومية صادرة عن الدولة أو مضمونة منها او الالتزام الفطعى بها او شراؤها او حفظها او رهنها الحيازى أو توظيفها أو المتاجرة بها والقيام بالخدمة المالية لهذه السندات .

ـ توقیف كل قرض ممنوح من مؤسسات أخرى للقرض أو المساهمة في مثل هذه القروض وتوقیف كل التمویلات التى يكون قد منحها لمؤسسات أخرى للقرض ، على أن يتم ذلك كله ، وفقا للمخططات المالية الوطنية ،

_ الاستدانة بمختلف الأشكال بقصد اجراء التمويلات التي يتكلف بها ،

- القيام بجميع عمليات خزينة الدولة لتسيير الأموال المتوفرة أو أعادة استعمالها .

المسادة ٩ : يجوز للقرض الشعبى الجيزائرى أن يقدم معونته للدولة وللجماعات العمومية ، ضمن نطاق هدفه ، كى ينفذ ، على حسابها أو بضمانها ، كل عمليات القرض أو أن يتدخل في هذه العمليات قصد تسهيل تحقيقها ، وأن يقدم في الجزائر ضمانه لحساب الدولة أو الجماعات المحلية ، وأن يوزع على المستفيدين المنافع المالية الممنوحة لهم من الدولة ،

ويجوز له أيضا أن يقوم _ بضمان منه أو بدونه _ بجميع عمليات القرض أو الاستدانة لحساب مؤسسات مالية أخرى

خاصة بهذه العمليات وذلك في جميع العمليات التي تدخل في نطاق نشاطها .

ویجوز له آخیرا بموجب مقرر وزیر المالیة والتخطیط آجراء کل عملیة آخری متوافقة مع هدفه فی حدود التشریع الجاری به العمل .

المبادة ١٠: يرخص القرض الشعبى الجزائرى ، مع الاعفاء من كل كفالة ، في تحقيق التنفيذ الصحيح للالتزامات الناتجة عن الصفقات الخاصة بالدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية .

المادة 11: يمارس القرض الشعبى الجزائرى الرقابة التقنية والمالية لهيئات الضمان التعاونى التى يرخصها للالتزام بالضمان لتسمهيل تمويل المؤسسات المتوسطة والصفيرة ومؤسسات الصناعة التقليدية والفندقية والسياحية والتعاونية .

وتودع لزوما الاموال المتوفرة لدى هذه الهيئات لدى القرض الشعبي الجزائري .

السادة 17: ان السندات المشفوعة بامضاء القرض الشعبى الجزائرى والتى تمثل بصغة فردية أو اجمالية القروض الممنوحة منه ، تكون تصرفات مأذونا بها للمؤسسة والهيئات غير المالية ويكون توظيفها حاصلا قانونا بصورة نظامية .

المادة ۱۳: عندما يتلقى القرض الشعبى الجزائرى موارد همومية تتمثل بمبالغ مسلفة أو اعانات أو تزويدات لتحقيق بعض العمليات ، فان الجزء الذى لم يستعمل من هذه الموارد بحتفظ به بالشكل الذى يفرضه وزير المالية والتخطيط .

المادة 1: 1 - يحوز القرض الشعبى الجزائرى الامتيازالعام على جميع الأموال المنقولة والديون وموجودات الحساب (بما في ذلك الرصيد الدائن لجميع الحسابات الجارية) وتكون وتبته مباشرة عقب الامتيازات المنصوص عليها في المواد ٣٦٨ وتبته مباشرة عقب الامتيازات المباشرة ويمارس خلال فترة سنتين من تاريخ الانذار أو تاريخ حجز ما للمدين لدى السفير بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام البريدى ، وذلك ضمانا لوفاء المبلغ الأصلى والفوائد والمصاريف الخاصة بكل الديون التي له أو الجارية لقاء رهن لصالحك وبكل السندات المحالة له أو المبارية اليه بصفة رهن حيازى وكذلك ضمانا لتنفيل جميع الالتزامات المحررة له بموجب كفالة أو ضمان احتياطي أو تظهير أو ضمان .

۲ — ان تخصیص الدیون کرهن لصالح القرض الشعبی الجیزائری او تحویلها بنفسیه او لمصلحته تکون صحیحة بمجرد تبلیغ یجری بذلك الی المدین بواسطة رسیالة موصی علیها مع الاشعار بالاستلام البریدی ، وبذلك یصبح القرض الشعبی الجزائری وحده صاحب الحق فی قبض مبالغ هذه الدیون .

وتطبق الأحكام السابقة أيضا دون أي إجراء آخر ، في القواعد التقنية الخاصة بالاموال السائلة والامن وتوزيع

حالة الحوالة أو الرهن الحيازى للأجور من أى نوع كانت ، وفقا للتشريع الجارى به العمل لصالح القرض الشعبى الجزائرى . وبمجرد استلام التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، يجب على رب العمل أو أرباب العمل أعلام القرض الشعبى الجزائرى في الأيام السبعة التالية ، عن مبلغ الأجور التى تعود بصفة دورية للمحيل أو للمدين الراهن ، وبالتالى تأدية الجزء القابل للتحويل من الأجرة المبحوث عنها للقسرض بصفة تلقائية في تواريخ دفع الأجور الخاصة بتلك الهيئة ومن ثم اعلام القرض الشعبى الجزائرى عن كل خروج أو تدبير بالتسريح ، وفي حالة التخلف عن تنفيذ أحد هذه الواجبات بلزم أرباب العمل شخصيا بالدين .

السادة 10: اذا لم تسدد المبالغ الواجبة الاداء في أجل استحقاقها الى القرض الشعبى الجزائرى ٤ فيجوز لهذا الاخير أن يطلب من المحكمة أمرا بالاداء وفقا لاحكام الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية .

المادة 11: لا يجرى على الأموال الموجودة في الحساب لدى القرض الشعبى الجزائرى اى تدبير بالتجميد أو بالحجز الا ضمن الاوضاع والحالات المنصوص عليها في التشريع المدنى والتجارى أو الجبائى وذلك مع مراعاة أحسكام المادة ١٧ التالية المتعلقة بالقطاع العمومي والقطاع المسير ذاتيا .

المادة ١٧: يسوغ لسلطات الوصاية أن تطلع فى كل وقت على حالة الحساب والالتزامات الخاصة بمؤسسات القطاع المسير ذاتيا لدى القرض الشعبى الجزائرى.

ويسوغ لهذه السلطات نفسها أن تطلب من القرض الشعبى الجزائرى أن يضع حدا لوفر الحسابات الخاصة بالمؤسسات المعددة بين المؤسسات التى تستهدفها الفقرة السابقة أو أن يرتب هذا الوفر .

ويسوغ للقرض الشعبى الجزائرى ان يطلع من تلقاء نفسه سلطات الوصاية ووزير المالية والتخطيط على كل عمل يتعلق بتسيير تلك المؤسسات .

المادة ١٨: فيما يتعلق بمؤسسات القطاع المسير ذاتيا والمؤهلة للقيام بالعمليات المصر فية مع القسر ض الشعبى الجزائرى ، يحل هذا الاخير تجاهها محل البنك الوطنى الجزائرى في ممارسة الاختصاصات والحقوق المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ من الأمر رقم ٢٦ – ١٧٨ المورخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن أحداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ، وتطبق كذلك احكام المادة ١٤ من هذا الامر نفسه على العتمادات الممنوحة من القرض الشعبى الجزائرى .

الباب الثالث

الاحكام المتعلقة بالادارة والرقابة

المسادة 19: يدار القرض الشعبى الجزائرى ـ مع مراعاة القواعد التقنية الخاصة بالاموال السائلة والامن وتوزيع

الاخطار _ وفقا لتوجيهات السياسة العامة التى ترد من وزير المالية والتخطيط على الرئيس المدير العام الذى يمكن له ان يبدى كل اقتراح او ملاحظة فى هذا الشأن .

لا يجوز لأية سلطة عمومية التدخل لدى القرض الشعبى الجيزائرى او لدى احد أعضاء مجلس ادارته بقصد التأثير على القررات الخاصة بالقرض لصالح زبون معين ، الا اذا تعلق الأمر بتقديم معلومات تكميلية خاصة بالماليسة والاقتصاد والثروة أو لعرض ضمان متين من شخص معنوى تابع للقانون العام .

الادة ٢٠: ان القرض الشعبي الجزائري يسيره:

- رئيس مدير عام ، يعاونه مدير عام مساعد ، يعين كلاهما بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الماليسة والتخطيط ،

- مجلس ادارة يشتمل ، علاوة على الرئيس المدير العام والمدير العسام المساعد ، على اربعة مستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ويختارون من بين أربع قوائم تتكون كل قائمة من ثلاثة اشخاص يقدمها كل من وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجلارة ووزير السياحة ووزير الصناعة والطاقة .

يجرى اختيار هؤلاء المستشارين نظرا لاختصاصاتهم وتجربتهم في المجال المطابق لاختصاصات الوزير الذي يقدمهم .

لا يجوز الجمع بين وكالة المستشار والوظائف البرلمانية او الوظائف الوزارية أو الوظائف ذات الصبغة الادارية في مؤسسة اخرى ببنك أو قرض .

ويعين المستشارون لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز انهاء مهامهم قبل اكتمال مدة وكالتهم بموجب مرسوم . وهم حين ممارستهم لوظائفهم مستقلون عن السلطات التي قدمتهم وكذلك عن المصالح والمؤسسات والجمعيات أو الهيئات التي يمكن أن يكونوا تابعين لها ، فلا يتعرضون لأي ضرر بسير مهنتهم أو غيره بسبب الافكار أو الاقتراعات أو الآراء التي يدعون لابدائها .

السادة ٢١.: يجتمع مجلس الادارة برئاسة المدير العمام للقرض الشعبى الجزائرى كلما اقتضت مصالح المؤسسسة ذلك ، ويجتمع مبدئيا مرة واحدة في الشهر بالناريخ والساعة المحددين من قبل المجلس.

ويجتمع بصفة غير عادية بناء على دعوة الرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى أو وزير المالية والنخطيط . وفضلا عن ذلك يجب على الرئيس المدير العام أن يدعو المجلس للاجتماع عندما يقدم طلب بهذا الشأن من قبل ثلاثة أعضاء على الأقل .

ويجوز لوزير المالية والتخطيط أن ينتدب ممثلا لحضور كل اجتماع لمجلس الادارة ولا يكون لهذا الاخير صوت في المداولة .

لا تصبح مداولة المجلس الا اذا حضر الاجتماع ثلاثة من أعضائه على الأقل ويكون من جملتهم لزوما الرئيس المدير العام أو المدير العام المساعد.

يحدد الرئيس المدير العام المسائل الواجب ادراجها في جدول الأعمال لغير الاجتماعات التي دعا اليها وزير المالية والتخطيط.

تتخذ المقررات بالاغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوى الأصوات .

تقيد مداولات المجلس في محاضر تنسخ في سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجلسة ومن يرغب في ذلك من الاعضاء الحاضرين وترسل نسخة عن المحاضر الى وزير الماليسية والتخطيط.

يوقع على نسخ المداولات او ملخصاتها اما الرئيس المدير العام الساعد .

المادة ۲۲: يتمتع مجلس الادارة بسلطات الادارة في نطاق الاختصاصيات التابعة للقرض الشعبى الجزائرى والتوجيهات الصادرة عن وزير المالية والتخطيط بقصد تحقيق المخططات المالية والاهداف الاقتصادية الوطنية .

ويوقف علاوة على ذلك ، حسابات آخر السنة المالية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ ادناه .

السادة ٢٣: يحدد مجلس الادارة قواعد الاختصاص اللامركزى المتعلق بمنح الاعتمادات ، فيجوز له احداث اللجان الاختصاصية للقرض التى تكلف بالنظر في طلبات القرض في نطاق المخططات الاقليمية والقطاعات الخاصة بالقروض .

يجرى اختيار أعضاء اللجان الاقليمية للقرض بصفية. أساسية من أعضاء مجالس الادارة للبنوك الشعبية القديمة .

المادة ٢٤: يكلف الرئيس المدير العام بتسيير وتطبيق سياسة القرض الشعبى الجزائرى وكذلك بتنفيذ المقررات التي يصدرها مجلس الادارة.

ويخول على وجه الخصوص السلطات النالية:

- تمثیل القرض الشعبی الجزائری تجاه الغیر وتوقیع وابرام کل عقد أو وثیقة أو مستند أو مراسلة أو اتفاق ،

- تمثيل القرض الشعبى الجزائرى امام القضاء واتخاذ جميع التدابير التحفظية أو التنفيذية بما في ذلك الحجوز العقارية ،

- المصالحة والاتفاق بناء على مقرر مطابق لذلك وصادر عن مجلس الادارة ،

- تعيين وتسريح الموظفين، ماعدا الموظفين المنصوص عليهم في المادة ٢٦ ادناه .

يعرض ، في فترات منتظمة ، على المجلس جدولا بالالتزامات الجارية ، ويقدم بصفة دورية الى وزير المالية والتخطيط تقريرا عن تطبيق سياسة القرض الشعبى الجزائرى .

وخلال الفترة التى تفصل احداث التأسيس الخساص بتعيين جميع المستشارين ، يتولى الرئيس المدير العام بمفرده سلطات مجلس الادارة. تحت سلطة وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٥ : يمثل المدير العام المساعد المؤسسة تجاه الغير ويوقع بمفرده جميع العقود والوثائق والمستندات والمراسلات والاتفاقات وفقا لتوجيهات الرئيس المدير العام ولكن دون موجب للاثبات ازاء الغير .

ويحل محل الرئيس المدير العام في حالة غيابه .

وفيما عدا المهام التى يعهد اليه بها بصفة خاصية الرئيس المدير العام ، فانه مسؤول عن حسن سير المؤسسة وعن التنفيذ التقنى التام للعمليات وتسجيلها المنتظم فى المحاسبة ، وتكون مصلحة التفتيش مرتبطة مباشرة به .

المادة ٢٦: يمكن الجلس الادارة ، بناء على اقتراح الرئيس المدير العام ، ان يعين مديرا واحدا او عدة مديرين أو مديرين مساعدين ومفوضين ورؤساء مصلحة او وكلاء آخرين وان يمنحهم ، دون حق الحلول في محله ، السلطات التي يراها موافقة .

السادة ٢٧ : لا يجوز للمستشارين أن يقبضوا على سبيل الاجور الا قطع المكافأة عن الحضور التي يحدد مبلفها وزير المالية والتخطيط .

يتقاضى الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد أجورا يحددها وزير المالية والتخطيط ، ويحدد هذا الاخير الشروط التى يتقاضيان بموجبها تعويض التمثيل ويستردان بموجبها نغقاتهما الاستثنائية .

ان الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد اللذين يكفان هن ممارسة مهامهما ، يستمران في تقاضى أجورهما وفقيا للنصوص الجارى بها العمل باستثناء حلة الاستقالة ، ولا يصح جمع هذه الأجور مع الأجور المتصلة بكل وظيفية عمومية أو خصوصية قد يعهد بها اليهما خلال هذه الفترة .

المادة ۲۸: يعين مندوب للحسسابات من قبل وزير المالية والتخطيط ويكلف بمراقبة حسسابات الشركة ، ويحضر جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى .

ويطلع المجلس على نتيجة المراقبات الجارية ويوجه تقريره عن حسابات آخر السنة المالية الى وزير المالية والتخطيط.

السادة ٢٩: يخضع القرض الشعبى الجرزائرى لرقابة مصالح التفتيش الخاصة بوزارة المالية والتخطيط التي تتمتع لهذا الفرض بجميع حقوق التفتيش.

فلا يمكن لمجلس الادارة أيقاف حسابات آخر السنة الخسائر السابقة ، ما يلي .

المالية الا بعد أن تدققها مصالح التفتيش هذه والتي ترسل اليها لهذا الفرض مشاريع الحسابات المشار اليها ، واذا لم يبد وزير المالية والتخطيط معارضة ما بعد شهر من احالة هذه المشاريع اليه ، فيجوز للمجلس ايقاف الميزانية وحساب الخسائر والارباح وتوزيع الارباح ضمن الشكل الذي عرضت فيه هذه المشاريع .

المادة ٣٠٠: فيما عدا الحالات التي يستدعى فيها اعضاء مجلس الادارة للقرض الشعبى الجزائرى للشهادة أمام القضاء ، والالتزامات المفروضة عليهم قانونا ، لا يجوز لهم افشاء الاعمال او المعلومات التي جرى اطلاعهم عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب مهامهم ، ويسرى هذا المتع على كل موظف في القرض الشعبى الجزائرى وعلى أعضاء مصالح التفتيش في وزارة المالية والتخطيط المكلفين بمهمة المراقبة في المؤسسة وكذلك على كل شخص يطلب منه مجلس الادارة تقديم خبرته، ومع مراعاة احكام المادة ١٧ اعلاه لا يجوز للقرض الشعبى الجزائرى بصفة خاصة اطلاع احد على وضع حساب زبون معين او التزامات جارية معه .

ان التقارير الشفهية أو الكتابية لمصالح التفتيش في وزارة المالية والتخطيط لا يجوز ان تظهر حساب أي زبون على وجه التعيين أو التزاماته تجاه القرض الشعبى الجزائرى الا اذا تعلق الأمر بحساب تابع للقطاع العمومي أو القطاع المسير ذاتيا واذا لزم اعطاء ملاحظات من مصالح التفتيش هذه بشان زبون ما ، وجب عليها أن تقيدها في سجل خاص ممسوك في مقر القرض الشعبى الجزائري ، وتخضع لزوما هذه اللاحظات لمداولات مجلس الادارة في أقرب اجتماع له .

الباب الرابع الاحكام المتعلقة بالحسابات السنوية

السادة ٣١: تبدأ كل سنة مالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر .

ويوقف المجلس الحسابات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ اعلاه .

المادة ٣٢: تشمل الارباح الصافية الناتج الصافى للسنة المالية بعد خصم المصاريف العامة والاسبتهلاكات والاحتياطيات الضرورية بما فى ذلك الاحتياطي الخاص باخطار القرض الذى سيجرى النص عليه فيما بعد .

ان الاحتياطى الخاص باخطار القرض يزود سنويا فى حدود الله من الأرباح الصافية الموضحة اعلاه ، دون أن يجاوز المبلغ الاجمالى لهذا الاحتياطى مقدار ١٠٪ من مبلغ الاعتمادات المستعملة والممنوحة على أى شكل كان والتى يكون استعمالها جاريا فعليا بتاريخ ايقاف الميزانية ، ويكون هذا الاحتياطى الخصوصى مستقلا عن الاحتياطيات والاستهلاكات الناجمة عن الديون المشكوك فيها وغير القابلة للتحصيل .

المادة ٣٣ : بقتطع من الارماح الصافيه المستنزلة منها الخسائر السابقة ، ما يني :

- ١٠ ٪ تخصص للاحتياطى الاجبارى ، ويوقف هذا الاقتطاع عند ما يبلغ الاحتياطى المقدار المساوى للراسمال ، ويستأنف سيره اذا تدنى الاحتياطى عن ذلك الحد لسبب ما ، - . ٥ ٪ تخصص مع الاعفاء من الضرائب لـ « صندوق ضمان الايداعات المحولة من البنوك الشعبية المنحلة » ويجرى هذا الاقتطاع لحين اغلاق تصفية هذه المؤسسات ،

- المبلغ اللازم لتأسيس الاحتياطيات الخصوصية التي يقدر مجلس الادارة ضرورتها .

ويعود الرصيد للدولة ، غير ان هذا الرصيد تطرح منه بحكم القانون المبالغ التى قد تترتب على الدولة للقرض الشعبى الجزائرى من جراء الضمانات التى لا تتعارض مع النظام العام والمعطاة سابقا باسم الجزائر .

المادة ٣٤: تنشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة توزيع حصص الارباح الخاصة بالقرض الشعبي الجزائرى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في غضون ستة اشهر من اختتام كل سنة مالية وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط.

ويوجه الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائرى الى وزير المالية والتخطيط فى نفس المهلة المذكورة اعلاه ، تقريرا بيانيا عن عمليات كل سنة منصرمة وعن تطور المؤسسة، ثم ينشر بعد ذلك بواسطة القرض الشعبى الجنزائرى .

السادة 70: يعاقب على المخالفات الماسة بالمادة ٢٩ من هذا الامر ، وفقا للمادة ٣٠ من قانون العقوبات وتطبق على كل شخص طلب الحصول على المعلومات وعلى كل شخص ادلى بها .

المادة ٣٦: ان اعضاء مجالس الادارة للبنوك الشعبية المنحلة مسؤولون بالتضامن تجاه هذه البنوك عن التسديد التام للقروض المفتوحة بدون رخصة او مصادقة المجلس الجزائرى للقرض الشعبي وذلك ضمن الحالات التي تكون إفيها هذه الرخصة قد طلبت بالاستناد للفقرتين ؟ و ٥ من

المادة ١٨ من المرسوم رقم ٤٧ ـ ١٧ المؤرخ في ١٩ ينابر سنة ١٩٤٧ والمتضمن اعادة تنظيم القرض الشعبى الجزائرى وزيادة على ذلك، فان اعضاء مجالس الادارة للبنوك الشعبية المنحلة، الذين استفادوا، بدون الحصول على المصادقة المنصوص عليها في الفقرة ٥من المادة ١٩٥٨من المرسوم رقم ٧٧ ـ المؤرخ في ١٧ يناير سنة ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه ، من رخص لحسابات مكشوفة من أي نوع كانت (بما في ذلك الالتزامات بكفالة أو بضمان احتياطي من زبون لهذه البنوك) تجرى بحقهم المتابعات المنصوص عليها في المادة ١٥ اعلاه أذا لم يجر التسديد في الستة الاشهر التي تلي نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣٧: لا يخضع القرض الشعبي الجزائري لسلطة المجلس الجزائري للقرض الشعبي ورقابته انما يصير هذا المجلس منحلا بعد احتام تصفية الؤسسات التي أنيطت به مهمة تصفيتها . اما الرصيد الباقي له من امواله فيعود الى القرض الشعبي الجزائري حيث يلحق في « صندوق ضمان الودائع المحولة من البنوك الشعبية المنحلة » وفي خلال ذلك 6 فان الصندوق الجماعي للضمان المنصوص عليه في المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٤٧ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ والمتخسمن اعداة تنظيم القرض الشعبي الجزائري وفي المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٤ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ الذي عهد بموجبه الى المجلس الجزائري للقرض الشعبى باختصاصات المراقبة الآيلة سابقا الى الفرفة النقابية للبنوك الشعبية ، يحتفظ به لحسباب المجلس الجزائري للقرض الشعبي من قبل القرض الشعبي الجزائري ، دون ان يشكل جزءا من مالية هذا الاخير الذي يمسك محاسبة خاصة بذلك الصندوق وبالعمليات المتعلقة به .

السادة ٣٨: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صغر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسِنيم، فرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٨ نوفمبر سينة ١٩٦٦مهام السيد منصف بن على الشريف بصفته مكلفا بمهمة.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قراد وزاري مشترك مؤرخ في ه رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فصل الأراضي التابعة للفيابة العمومية بالونزة من النظام المختص بالغابات والتخلي عنها مجانا الى بلدية الونزة (استدراك)

- الجريدة الرسمية - العدد ١٠٦ الصادر بتاريخ ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦:

- الصفحة ١٧١٨ - العمود الثاني - المادة الأولى - السطر الثاني .

بدلا من:

« الأرض التي مساحتها ٩١ سنتيارا » .

يقرأ ما يلى:

« الأرض التي مساحتها ٩١ آرا » ..

(والباقي بدون تفيير)

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سينة ١٩ المضاء الى نائب مدير ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع الناف الى فاية ٣١ ديسمبر باستثناء مقتضياته المخالفة للسميدة الوطنية ،

, - وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٦٥٢ المؤرخ فى ١١ ابريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتنظيم مراقبة المنتجات ضد الطفيليات ذات الاستعمال الفلاحى ولا سيما مادته السادسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٥ (٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥) والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ (٤ اكتوبر عنة ١٩٦٥) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد الحاج بن عبد الله بن زازة لمهام نائب مدير حماية النباتات ،

وبناء على اقتراح مدير النباتات ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض الى السيد الحاج بن عبد الله بن زازة، نائب مدير حماية النباتات ، امضاء الرخص المؤقتة للبيع المتعلقة بالمنتجات ضد الطفيليات ذات الاستعمال الفلاحي باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

السادة ٢: ينشر هذا القسيرار في الجسيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

علي يحي عبد النور

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف قاض عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ وقف ابتداء من ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد قدور قاسمي ، القاضى بمحكم قدور قاسمي ، القاضى بمحكم مارسة مهامه بدون مرتب .

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل مترجم قضائي اضافي

، بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٦٦ السييد محمد الصغير وسطاني ، المترجم القضائي الاضافى بمحكمة توقرت ، من مهامه .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٩ مؤرخ في ١٦ ذى الحجية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمصالح الدراسيات الخاصة بالمصالح الخارجية لوزارة الأشغال الغمومية والبناء (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٤ ذي الحجة عام ١٩٦٧ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٣٩٢ ـ العمود الثانى ـ المادة ٥ ـ السطر ١١ . بدلا من:

« خاصة لحساب الدولة ... » .

يقرأ ما يلي:

« خاصة لحساب الادارة ... » .

(والباقي بدون تغيير) .

قرارات مؤرخة فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۲ و ۸ و ۱۸ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ و ۱۸ و ۲۸ ابریل سنة ۱۹۲۷ تتضمن حرکة موظفین!

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الفادر بلقاضى ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بعوجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد سيد على ايراتني كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فی ۸ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۸ ابریل سنة ۱۹۲۷ الغی القرار المؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن تعیین السید سید علی ایراتنی کاتبا اداریا .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ المنت ١٩٦٧ المام السيد مصطفى العسل كمكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ وضع حد ابتداء من ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ للهام السيد عاشور عمراني كسائق سيارة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۸ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۸ ابریل سنة ۱۹۲۷ وضع حد ابتداء من ا مارس سنة ۱۹۹۷ لمام السید محمد رقاس کسائق سیارة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ المتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لمام السيد عبد القادر بن الشرقي كسائق سيارة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۲۷ قبلت ابتداء من ۱۸ مارس سنة ۱۹۲۷ استقالة السید ابراهیم قوری الملحق الاداری .

وذارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۸۷ الموافق ه مایو سنة ۱۹۲۷ یتضـمن تکلیف هیئـات النظام المـام

للضمان الاجتماعي بالاشراف على حوادث العمل التي يصاب بها المستخدمون غير المرسمين في المؤسسات الاستشفائية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، ومجموع الامر رقم ٦٦ - ٣٤١ المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ اللذى يؤجل تاريخ العمل به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تطبيق البابين الاول والثانى من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المذكور اعلاه ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يناط بهيئات النظام العام للضمان الاجتماعى غير الفلاحي التسيير الكامل فيما يخص تعويض حوادث العمل والامراض المهنية التى يصاب بها المستخدمون غير المرسمين في المؤسسات الاستشفائية وذلك ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٧ .

اللادة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعي ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٧ .

وزير الصحة العمومية تجيني هــدام وزير العمل والشؤون الاجتماعية عبد العزيز زرداني

قـــرارات عمـال العمـالات

قرار مؤرخ في 15 محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين حمام بوخرص

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة سعيدة:

١) يؤذن لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية في جلب

الماء من عين حمام بوخرص قصد تموين معمل تعبئة القناني بالمياه المعدنية في سعيدة بالماء

٢) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله أو تخفيض مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ۳) ادناه .

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض فير الذي منح الاذن لأجله . ج _ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٦) ادناه في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فی کل زمن مع او دون سابق انذار اذا کان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من السلطة المانحة للاذن وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ ني ۲۸ يوليو سنة ۱۹۳۸ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشاة جلب الماء وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهنسدسة القروية طبقسا للمشروع الملحق بأصل هسذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن .

 ٤) يجب على صاحب الاذن ان يصون جهاز جلب الماء ويحفظه على أحسن وجه ، واذا لم يمتثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح اشفاله على الوجه الاكمل في أجل محدد.

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة او ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

ه) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ديناران يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بسعيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة عن كل مدة خمس سنوات ومسبقا . .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة. وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٦) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

بلاغسات ، اعلانسات

اعلان عن طلب تغيير لقب

ان السيد مرصلي بوخنونة المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٢ بوادى الابطال دائرة تيغنيف عمالة مستغانم والساكن بمستغانم ٣٧ طريق بلحاصل والمتصرف باسمه وباسم اولاده

عويشة المولودة بمستفائم في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٨ ، محمد عبد الله المولود بمستفانم في ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ ، حورية لويزة المولودة بمستفانم في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ ، فوزية المولودة بمستغانم في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

قدم طلبا لتغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا: «شهاليل» . يرسل كل اعتراض الى وزير العدل حامل الاختام خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ هذا النشر .

وزازة الدفاع الوطني

والافلام الراديولوجية وبالمواد والمنتجات الكيماوية وبمواد المخابر الخ . . . اللازمة لسنة ١٩٦٧ .

دفتر الشروط: يمكن الاطلاع على دفتر الشروط بوزاره الدفاع الوطني ـ مديرية المصالح المالية ـ الغولف ـ مدينة الجزائر.

ويحدد تاريخ تقديم العروض بــ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية الهندسة القرويسة

دائرة الواحات والسناورة

مناقصية

فتحت مناقصة لتهيئة دائرة ستيل (الواحات) . تتضمن الاشفال:

 ١ ــ القطعة رقم ١ ــ التسوية الفلاحية ، المسالك وصرف الموضوع: التزويد بالادوية ، والمواد الخاصة بالاسنان ، | المياه : تنفيذ التسوية الفلاحية على مساحة ١٥٠ هكتسارا

تقريبا وحوالي ٣١٠٠٠٠ مترا من خنادق صرف المياه .

٢ – القطعة رقم ٢ – الري: توريد ووضع حوالى ٨٤٠٠ م
من القنوات المصنوعة من الكتان الحجرى والاسمنت مع قطع خصوصية وملحقاتها ، وتنفيذ اعمال مختلفة من الحصي المزوج بالاسيمنت .

تستطيع المقاولات المنية باحدى القطعتين أو بالقطعتين معا الحصول على الملغات مقابل تسديد النغقات بطلبها من المهندس الرئيس للهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافاييت بمدينة الجزائر .

ويجب ارسال العروض الى العنوان أعلاه وآخر أجسل يحدد لذلك ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء مصحوبة بالأوراق الثبوتية القانونية .

وزارة الأشفال العمومية والبناء

دائرة سطيف

مناقصية

فتحت مناقصة لأجل مد أشغال الأسمنت المسلح للنقطة الكيلو مترية ٩٠٠٠ من الطريق الوطني رقم ٩ من بجاية الى سطيف .

تقدر الأشغال بمائة الف دينار (١٠٠ر،١٠ د.ج) تقريبا . يمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملفات بدائرة الجسسور والطرقات بسطيف نهج مريم بو عتورة .

يجب ارسال العروض في ظرف مضمون الوصول الى السيد المهندس الرئيس لدائرة الأشغال العمومية والبناء مصلحة الصفقات ، نهج بو عتورة سطيف وذلك قبل ٢٧ مايو على الساعة الثانية عشرة زوالا .

دائرة سطيف

قسمة آقبو

مناقطسة

فتحت مناقصة الأجل بناء الطريق العمالي رقم ١٥٩ بقسمة تقبو .

تقدر تكاليف البناء بـ ...ره ؟ د.ج تقريبا .

يمكن للمترشحين أن عطلعوا على الملفات لدى مكتب المهندس الرئيس أو بقسمة آقبو .

يجب ارسال العروض الى السيد الم حس الرئيس لدائرة الحجب مريم بو عتورة قبل ٢٧ ماي سينة ١٩٦٧ على

بلدية سكيكدة

أشفال بلدية منجزة باعانات مالية مناقصية

1 ـ فتحت مناقصة قصد تزويد مراكز حمادى حمروش (فالى سابقا) والمنطقة (فالى سابقا) والمنطقة الصناعية بسكيكدة بالماء العذب .

ب - تقدر قيمة التوريدات بـ . . . ر . ٥٥ د . ج .

ج ـ يمكن للمترشحين الاطلاع على الملفات بالدائرة الفرعية للري القروي الموجودة بـ ٥ نهج سلامي سليمان بقسنطينة ، د ـ ترسل العروض قبل ٢٦ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسسة الى السيد رئيس المجلس البسسلدى الشعبى بسكيكدة .

تنبيه: أن شروط المناقصة مبينة في البرنامج الملحق بملف القضية .

اندارات لمقاولين

تنذر المقاولة « ستبة » الكائن مركزها بطريق تكسراين ببئر ماندرايس ، متعهدة الصفقة رقم ٢٣/١٤ المصادق عليها بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ أشفال بنساء عمارات مصنوعة مسبقا لمختلف أنواع التعليم في عمالة المدية بمتابعة تنفيذ أشفال بناء مدرسة التعليم العام بقصر البخاري في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وان لم تلب المقاولة هـذا الطلب فى الأجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ ص الأس رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقساولة «ستبة» الكائن مركزها بتكسراين ببئر ماند رايس ، متعهدة الصفقة رقم ٦٣/١٦ المصادق عليهسا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء عمارات مصنوعة مسبقا لمختلف أنواع التعليم في عمالة الجزائر ، بمتابعة تنفيذ أشغال بناء ثانوية التعليم التقني بالأبيار والشراقة في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الأجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاولة «مرجينيدس» الكائن مركزها ببسكرة نهج الدكتور ديكمار ، متعهدة الصفقة المبرمة فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦١ من ١٩٦١ والمصادق عليها بتاريخ ٧ ديسمبر سسنة ١٩٦١ من طرف عامل عمالة باتنة والمؤشر عليها تحت رقم ١٩٧٥ب من قبل المراقب المسالى للدولة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سسنة ١٩٦١

والتعلقة ببناء مركز للصناعة التقليدية ببسكرة (طريق باب الدرب) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) وابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجسسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

• وان لم تلب القاولة هذا الانذار في الأجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٢٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشبت سنة ١٩٦٢ .

تندر تعاونية «بو عمراني» الكائن مركزها بنهج جيطلي بالخميس ، متعهدة الصفقة رقم ٢٠/٥ المصادق عليها بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيد الاشغال التالية: توريد وتركيب مصنوعات النجارة بالمجموعة المدرسية بالمسلطق القسروية لدائرة مليسانة: عين النسور ، تيزى أوشير ، كربوز ، سيدى الفول ، مرجة ، عدلية ، ضيعة مانجو سابقا، ضيعة بنيشو سابقا ، عين عبدى ، سيدى الغزالي ، سمانية وشنوة ، ولدائرة شرشال: ضيعة فيزان ، الجزيرات الثلاثة الشنوة ، سيدى ابراهيم ، الخواص ، حي خواشة ، سيدى العربي ، سعدونة ، فجانة ، براير ، سيدى محمد ابركان ، العربي ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هدذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الأجل المحسدد فتطبق عليها مقتضيات المسادة ١٤ من الأمر رقم ٢٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاولة «سوبائن» الكائن مركزها بـ ١٣ شارع زيغود يوسف (كارنو سابقا) متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ تحت رقم ١١١٥، MLG والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء أربعة أقسام وثلاثة مساكن بأولاد شبل بلدية بئر توتة ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجسويدة ، الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ الوُرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ،

تنذر المقاولة مكربة بن الشرقي الكائن مركزها بنهج خليف بن وعلي ، متعهدة الصفقة رقم ٢٥/٥٢ المصادق عليها بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠ والمتعلقة بتنفيسند الأشغال التاليسة: توريد مصنوعات النجارة وتركيبها بالمجموعة المدرسية بالمنساطق القروية لدائرة تنس: بمراكز: سيدى مروان ، تراغنية ، وبوجت علال ، سحابية ، اولاد بالراجح ، حرنفة ، او قادة ، الماين ، عنصر النحاس ، بربرة ، شعابنية ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الأجلَ المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ه.

اخبـــار

تصريح بتاسيس جمعيات

٢ دو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ تصريح لدى دار عمالة الجزائر •

العنوان: الشباب الرياضي لحي «اير دو فرانس» .

الهدف: تأليف مجلس الادارة .

المركز الرئيسى: مقهى النجمة _ اير دو فرانس _ مدينة الجزائر .

۱۹ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ۹ یونیو سنة ۱۹۲۱ - تصریح
لدی دار عمالة الجزائر . ۱

العنوان: النادى الرياضي للكرة الحديدية بباب الوادى.

الهدف: تأليف مجلس ادارة الجمعية .

المركز الرئيسي: ٦ نهج كونسوليداسيون مدينة الجزائر .

۲۸ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۲ دیسمبر سنة ۱۹٦٦ ـ تصریح لدی دار عمالة باتنة .

العنوان: جمعية أولياء تلاميذ الشانوية الي طنية للتعليم التقنى ومدرسة التعليم العام بباتنة .

المركز الرئيسى: باتنة .

۱۲ ذو القعدة عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۱ فبراير سنة ۱۹۹۷ تصريح لدى دار عمالة الاصنام .

العنوان: جمعية بوقة سحنون الثقافية .

المركز الرئيسي: بوقة سحنون ـ ضاحية الأصنام .